

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعى للجلود
والمنتجات الجلدية ؛

وعلى ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل المجلس السلعى للأحذية والمنتجات الجلدية ، على النحو التالى :

- م / محمد لطفى عبد الرحمن - شركة لطفى .
د / محمد كمال حافظ رمضان - الشركة المصرية الإيطالية للأحذية .
أ / خالد جمال الدين محمود - شركة 2.M للأحذية .
أ / أحمد فرج محمد صالح - شركة فرج للمنتجات الجلدية .
أ / محمود محمد بسيونى - شركة النيل للأحذية (كوتشى) .
أ / أسامة الجبباس - شركة الجبباس للأحذية .
أ / محمود فخري عبد الرحمن - الشركة المتحدة لمستلزمات الأحذية .

- أ / سعيد محمد حسن - شركة فالكون للأحذية .
- أ / حسن على حسن - شركة كايروتان للأحذية .
- أ / أحمد أحمد عبد الوهاب شورت - شركة شورت للأحذية .
- أ / نادر فؤاد الكبير - شركة الكبير للأحذية .
- أ / شريف المتسني - شركة اليجنت فاشون .
- أ / محمد محمد وصفي حسين - الشركة العربية للصناعة .
- أ / وحيد هاشم - بنك تنمية الصادرات .
- أ / ناجي الفيومي - جمعية المصدرين المصريين .
- د / أشرف السيد - مركز معلومات رئاسة الوزراء .
- م / سلامة مصطفى حمزة - مصنع كوندرا / رئيس غرفة صناعة الجلود .
- أ / أحمد السيد رمضان شحاتة - مدير عام غرفة صناعة الجلود .
- أ / عودة صلاح الدين عودة - مصنع حافظ وعودة للأحذية .
- م / فضل براهيمكى - الشركة المصرية للصناعة .
- أ / محمد جمال الششتاوى - مصنع أحذية الششتاوى .
- أ / قطب إبراهيم قطب - مصنع المروة للمصنوعات الجلدية .
- م / أحمد ممدوح ثابت - شركة القاهرة العالمية للصناعات الجلدية .
- أ / مجدى مسعود عربى - رئيس شركة MO عربى للأحذية .
- أ / عثمان عبد الحلیم جاد - مصنع أحذية ايجيب شوز .
- أ / أحمد محمد لاشين - شركة القاهرة .
- أ / حسين محمد فسائق على - شركة مصر / طبيا (يارا) .
- أ / ياسر طلعت عبيد ربه - مصنع عابد للمصنوعات الجلدية .
- أ / عمير جنى الدربنى - شركة رد ونج .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس السلقى للجلود ، على النحو التالى :

- أ / ممدوح ثابت مكسى - شركة الشرق لدباغة وتجارة الجلود .
- أ / بلال يوسف حسافظ عمار - مدبغة عمار لدباغة الجلود .
- أ / حمدى محمود السيد حرب - شركة المنتزه لدباغة الجلود .
- أ / السيد هشام عبد الحلیم جزر - شركة بيل كلر لدباغة الجلود .
- أ / حافظ حافظ عباسى - مدبغة حافظ عباسى لدباغة الجلود .
- أ / محمد حربى محمد السيد - شركة حربى وشركاه لدباغة الجلود .
- أ / مصطفى حسين عبد الخالق - مدبغة الجنيه لدباغة الجلود .
- أ / محمد إبراهيم عبيد الحافظ - شركة الإبراهيمية لدباغة الجلود .
- أ / بلال أحمد محمد شاهين - مدبغة أبناء أحمد شاهين لدباغة الجلود .
- أ / محمود محمد سرج - شركة سرج لدباغة وتصدير الجلود .
- أ / وليد سليمان حمدى - الشركة المصرية الإيطالية لصناعة الجلود .
- أ / هشام نصر الدين فهيم حسن على - شركة أبو سمبل لدباغة الجلود .
- أ / سراج الدين فهيم عمار - مدبغة سراج عمار لدباغة الجلود .
- أ / جمال سيد أحمد التيجى - مدبغة الإيمان لدباغة الجلود .
- أ / عبد الواحد زنون عبد الواحد - مدبغة زنون لدباغة الجلود .
- أ / محمود عبيد الخالق إبراهيم - شركة المصرى لدباغة الجلود .
- أ / خالد عمر على محمد السيد - مدبغة أولاد عمر أبو الروس لدباغة الجلود .
- أ / عبد الرحمن حسن الجباس - شركة الرواد لصناعة ودباغة الجلود .
- أ / أسامة عنتر سلامة - شركة المروة لدباغة وتجارة الجلود .
- أ / طارق ماهر إبراهيم عبد الحافظ - مدبغة أولاد ماهر عبد الحافظ لدباغة الجلود .
- أ. د / عوض بدير الحسداد - أستاذ إدارة الأعمال / جامعة قناة السويس .
- أ / هشام أحمد الحداد - الاتحاد العربى للمعارض والمؤتمرات الدولية .
- أ / حسين زكى الجباس - الشركة المصرية الألمانية للصناعة والتجارة .

(المادة الثالثة)

- يعين السيد / محمد نبيل الشيمى - مدير عام الإدارة العامة لضمان وتمويل الصادرات بقطاع سياسات التجارة الخارجية رئيساً للأمانة الفنية لكل من المجلسين .
- ويتم تشكيل الأمانة الفنية بقرار من رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية ، على أن يتضمن هذا التشكيل مختصين فى مجال عمل المجلسين من الجهات التالية :
- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
 - قطاع التمثيل التجارى .
 - مصلحة الجمارك .
 - مصلحة الرقابة الصناعية .
 - الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
 - غرفة دباغة الجلود .
 - غرفة صناعة المنتجات الجلدية .
 - جمعية المصدرين المصريين .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى